

إعلام الخدمة العمومية السمعية _ البصرية في البلدان العربية. قراءة نقدية في "جدلية التنظير والممارسة"

Public service audio-visual media in Arab countries. A critical reading of the dialectic of theory and practice

محمد طيب أحمد

كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 (الجزائر)

tayeb.ahmed.mohamed@univ-alger3.dz

تاريخ الإستلام: 2024/01/11 تاريخ القبول: 2024/04/11 تاريخ النشر: 2024/04/30

ملخص:

يبقى الإعلام السمعي _ البصري مهم جدا ويحتل الصدارة ضمن يوميات الجمهور المشاهد والمستمع، وذلك لقدرته على التأثير والتغيير في المواقف والاتجاهات، ولأهميته أصبح مطالب بتقديم خدمة عمومية، من خلال إنتاجه وبثه لمضامين إعلامية تلبي حاجيات الجمهور دون البحث عن تحقيق الربح المادي، بل تحقيقا للمصلحة العامة ومخاطبة الجميع دون تمييز أو إقصاء. وعلى هذا الأساس جاءت الدراسة لتسلط الضوء على مفهوم إعلام الخدمة العمومية وأهمية تفعيله في المرفق السمعي-البصري من خلال التطرق إلى مفاهيم الخدمة العمومية ومرجعياتها، المرتبطة أساسا بالتاريخ الاجتماعي والثقافي والسياسي والقانوني للدول. لیتم في الأخير، التحدث عن أصول فكرة نظام الخدمة العامة من خلال التجارب الأوروبية، يليها عرض تحديات النظام في الإعلام السمعي _ البصري العربي، الذي أصبح في تداخل كبير مع ما يعرف بـ "الخدمة الحكومية" وتخليه عن مبادئ الخدمة العمومية، لتطرح في السياق العربي مفارقة التنظير لنظام الخدمة العمومية تشريعيا، ومخالفة مضمونه ميدانيا .

الكلمات المفتاحية: الخدمة؛ العمومية؛ الإعلام؛ المسموع؛ المرئي؛ التحديات.

Abstract:

Audio-visual media remains very important and occupies the forefront in the daily lives of the viewing and listening public, due to its ability to influence and change attitudes and trends, and due to its importance, it has become required to provide a public service, through its production and broadcast of media content that meets the needs of the public without seeking to achieve financial profit, but rather to achieve the interest. The public and addressing everyone without marginalization, discrimination or exclusion.

On this basis, the study came to shed light on the concept of public service media and the importance of activating it in the audio-visual facility by addressing the concepts of public service and its references, which are essentially linked to the social, cultural, political and legal history of countries.

Finally, we will talk about the origins of the idea of the public service system through European experiences, followed by presenting the system's challenges in the Arab audio-visual media, which has become greatly intertwined with what is known as "government service" and its abandonment of the principles of public service, to be presented in the Arab context. The paradox of theorizing the public service system legislatively, and violating its content in the field.

Keywords: the service ; generality; media ; audible; visible; Challenges.

١. مقدمة

يعد التلفزيون من بين وسائل الإعلام الجماهيرية الهامة، وذلك لما لهذه الوسيلة من قدرة على التأثير والتغيير في المواقف والاتجاهات، وكذا لما تنفرد به من قدرة للإستحواذ على قطاع واسع من الجمهور، فهو الجمهور الذي وصفه أحد خبراء الإتصال بأنه " جمهور مهول " من حيث حجمه الكلي ونسبته المئوية من السكان (محمد شطاح، 1997، ص.234)، إنه ظاهرة إجتماعية لا سابق لها في التاريخ. كما أن الإذاعة بدورها تعد تقليدا راسخا في الحياة اليومية للناس، لا يمكن الإستغناء عنها مهما تنوعت وتطورت الوسائل الإعلامية. وانطلاقا من هذا الطرح أصبح الإعلام المرئي والمسموع يحتل مكانة هامة في الفضاء الإعلامي، لأنه مكلف بتقديم الوظائف الثلاثية المقدسة " الإعلام، التربية، الترفيه الجاد " في إطار الخدمة العمومية. ولأهمية موضوع تفعيل الخدمة العمومية في الإعلام السمعي _ البصري جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على واقع إعلام الخدمة العمومية السمعية _ البصرية في البلدان العربية. بهدف تحليل المفارقة بين الجانب التشريعي التنظيمي الذي ينص على الخدمة العمومية، وبين الممارسة الميدانية التي إبتعدت عن المفهوم وتفعيله. ولهذا إعتمدت الدراسة على المقاربة التحليلية النقدية، بإستخدام المنهج المسحي للوقوف على الموضوع وتشريح مضمونه، بداية من التعدد المفاهيمي للخدمة العمومية، الذي يعكس عدم الإتفاق المرجعي حول المفهوم المرتبط أساسا بنشأة الدولة كسلطة ذات سيادة، مكلفة بتلبية الحاجات العامة للمجتمع . ويعرف خبراء الإدارة العامة الخدمة العامة على أنها : " نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها أو تحت إشرافها، وذلك بهدف تلبية حاجة لها علاقة بالمصلحة العامة " (سلوى عثمان الصديقي (وآخرون)، 2004، ص.219). ولهذا يستمد مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العمومي في القانون الإداري، ويقصد بالمرفق العام " بأنه ذلك المشروع الذي بواسطته يتولى شخص إداري القيام بعمل لتحقيق المنفعة العامة، أو إشباع حاجة عامة ". (رياض عيسى، 1984، ص.12) . وتحقيقا لأهداف الدراسة يتم تحديد مفهوم الخدمة العمومية في الإعلام المسموع والمرئي وأهمية تجسيده في المرفق السمعي _ البصري العمومي، لنعرج على إعلام الخدمة العمومية الأوروبية من خلال النموذج البريطاني الرائد الذي يعد المرجعية الحقيقية في تفعيل نظام الخدمة العمومية يليه النموذج اللاتيني (الفرنسي)، لنصل في الأخير للحديث عن رهانات وتحديات إعلام الخدمة العمومية في البلدان العربية، الذي يبقى هذا النظام مطمح من أجل الإرتقاء بالممارسة الإعلامية في الإعلام السمعي _ البصري العربي، وتقديم إعلام موضوعي متعدد وهادف .

في الأخير، هذا ما يدفعنا من خلال هذه الدراسة إلى طرح التساؤل الجوهرى الذي مفاده :

ماهي صعوبات وتحديات تفعيل إعلام الخدمة العمومية في البلدان العربية في ظل التحولات الرقمية، وطفان المنطق الاقتصادي التجاري ؟.

أولا: الخدمة العمومية في الإعلام السمعي البصري : المفاهيم والمرجعيات

1. مفاهيم الخدمة العمومية

إن تفعيل الخدمة العمومية في الإذاعة والتلفزيون هو مطمح لتكريس الموضوعية والمهنية، ولهذا ليس هناك إتفاق على تفسير مرجعي لمفهوم إعلام الخدمة العمومية لكونه مرتبط بطبيعة النظام السياسي والإجتماعي والتشريعي والقيمي لكل دولة، كما أنه خاضع للتطور الذي تفرضه التكنولوجيا الرقمية . لذا يمكن تحديد مفهوم الخدمة العمومية في الإذاعة والتلفزيون من منظورين :

1.1 . المنظور التقليدي : حدد مفهوم الخدمة العمومية على أنه هو التوجه للكل أو للجميع من خلال المضامين السمعية البصرية دون تمييز أو إقصاء على أساس عرقي، ديني، طائفي، جهوي، طبقي، اجتماعي .
فهذا النوع من الإعلام يخاطب الجميع بخدماته الإعلامية، حيث يكون لكل فرد حق التواصل مع خدمات هذا المرفق العمومي السمعي _ البصري، فهو مرآة تعكس إهتمامات جميع المواطنين بكل أطيافهم وتوجهاتهم، وتقديم برامج وخدمات تلبي متطلباتهم تحقيقاً للمصلحة العامة دون أن يكون لها أهداف الربح المادي، بالإضافة إلى تكريس وظائف الإعلام .

(Jean Ludovic Silicanni , 2014 ,P.80)

2.1 . المنظور الحديث : يرى أنصار هذا الطرح أن مفهوم الخدمة العمومية في الإذاعة والتلفزيون أصبح مرتبطاً بمقتضيات الديمقراطية وبالمتطلبات الاجتماعية والثقافية، وبضرورة تكريس مبدأ التعددية في جميع المجالات السياسية، الإعلامية، الفكرية، اللغوية، الثقافية تحقيقاً للديمقراطية، بالإضافة ضرورة الانفتاح على القطاع الخاص والتشجيع على الشراكة معهم، بهدف الإبداع والتجديد، ومواكبة التكنولوجيات الجديدة والرقمنة والإستفادة منها . (محمد شلوش، 2007 ، ص 45) .

2 . مبادئ نظام الخدمة العمومية في الإعلام الإذاعي والتلفزيوني

يرتكز إعلام الخدمة العمومية في الإعلام المسموع والمرئي على المبادئ العامة التالية :

- _ ملكية للمجموعة الوطنية
 - _ يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها خاصة اللغة والقيم الحضارية .
 - _ يعكس إجماعاً وطنياً على المسائل الأساسية والجوهرية (أو كما تسمى الثوابت الوطنية) .
 - _ يمول نفسه بنفسه بهدف الحماية من أية ضغوط سياسية أو تجارية .
 - _ يتوجه بمضامينه إلى جميع المواطنين دون تمييز أو إقصاء على أساس جهوي أو ديني أو عرقي أو طائفي أو اجتماعي .
 - _ يقوم بوظيفة الإعلام، التربية، الترفيه الجاد، وكذا تكريس مبدأ التعددية بجميع أنواعها (السياسية، الإعلامية، الفكرية، الاجتماعية، الثقافية، اللغوية) .
 - _ إلزام القائمين بالإتصال في إنتاج الخطاب الإعلامي بالموضوعية، الحياد، المهنية والإحترافية .
- السعيد بومعيزة، 1992، ص. 109) .

3 . أهداف إعلام الخدمة العمومية في الإعلام المسموع والمرئي

- إن تحقيق أهداف نظام الخدمة العمومية في الإذاعة والتلفزيون مرهون بالعمل بمبادئ النظام وتفعيله خلال الممارسة الإعلامية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي: (نصيرة تامي، 2018/2019 ، ص 32)
- _ التوجه إلى جميع شرائح المجتمع ومخاطبتهم دون إقصاء أو إستثناء أو تهميش، حيث يكون لكل فرد فرصة للتواصل مع خدمات المرفق السمعي _ البصري العمومي خدمة للمصلحة العامة، بهدف تحقيق المساواة والإستمرارية في خدماته .
- _ يهدف إعلام الخدمة العامة إلى تحقيق الديمقراطية وتكريس مبدأ المواطنة، من خلال عرض النقاش الديمقراطي الحر وكل أشكال الحوار العادل بين مختلف فئات المجتمع، وممثلي المجتمع المدني من جمعيات وأحزاب .
- _ تكريس التعددية السياسية والفكرية التي تسمح بتقديم عرض إعلامي متعدد، من خلال تحقيق الملكية المستقلة وتنوع الأفكار والآراء وتنوعها بشكل عادل في هذا النوع من الإعلام .

ـ بهدف ديمقراطية إعلام الخدمة العامة لابد من تحقيق إستقلالية التسيير وشفافية التمويل، حتى لا يمارس عليه الضغوطات السياسية والإقتصادية التي تحول دون تحقيق المصلحة العامة .

ـ تحقيق الإنصاف الإنتخابي في المواعيد الانتخابية، إن جوهر الديمقراطية هو الحكم العادل الذي يبدأ بالمساواة في عرض الأفكار والتصورات وتوفير كل فرص الإختيار الحر للمواطن، ولتحقيق هذا الهدف فإن المرفق العمومي السمي- البصري المكلف بتقديم خدمة عمومية مطالب بتغطية " منصفة " أثناء المواعيد الإنتخابية، تضمن نفس الفرص للمرشحين، وتتيح حرية الإختيار للمواطن الذي هو المعادلة رقم واحد في الدولة المدنية

ثانيا: إعلام الخدمة العمومية من خلال التجارب الأوروبية

تم ميلاد فكرة الخدمة العمومية من خلال النموذجين البريطاني والفرنسي، فالنموذج البريطاني يتميز بإستقلالية شبه تامة عن الحكومة، بينما يخضع النموذج الفرنسي إلى تبعية شبه كاملة للحكومة، وهذا التمايز يرجع إلى طبيعة الثقافة السياسية السائدة في كل بلد .

1 . النموذج البريطاني

نشأت "هيئة الإذاعة البريطانية" كهيئة إعلامية مستقلة مقرها ضاحية "وايت سيتي" غرب لندن بالمملكة المتحدة، تأسست عام 1922 من طرف مجموعة من الشركات الخاصة وشرعت في البث عام 1923 تحت إسم "شركة الإذاعة البريطانية " . وفي نهاية 1926 وعلى وجه التحديد بداية عام 1927 تحولت "هيئة الإذاعة البريطانية" إلى شركة عامة بعد أن تدخلت الحكومة البريطانية لجعلها إذاعة الخدمة العامة، مهمتها الخاصة تحقيق الإعلام، الثقيف، والترفيه للمواطن البريطاني (رابح الصادق، 2011، ص.17). وتوسعت الهيئة مع التطورات التي طالت البث الإذاعي ثم التلفزيوني، وأصبحت تشرف على محطات البث الإذاعي في بريطانيا وعلى الجزء الأكبر من البث التلفزيوني، وتعتبر من أضخم المحطات الإذاعية والتلفزيونية في العالم. وأصبحت "هيئة الإذاعة البريطانية" مرجعية عالمية في تفعيل الخدمة العمومية نتيجة إتباع مجموعة من المبادئ، وكذا لسياسة التمويل المستقلة والمتمثلة فيما يلي:

1.1 . النصوص التنظيمية المؤسسة والحاكمة لأداء هيئة الإذاعة البريطانية BBC

هناك مجموعة من النصوص التنظيمية المؤسسة والمسيرة للهيئة والتي ساهمت في تحقيق إستقلاليتها السياسية والمتمثلة فيما يلي: (الإئتلاف المدني المدافع عن حرية التعبير، 2014، ص.ص (31-30)).

*العهد الملكي: وهو بمثابة النص الدستوري يجدد كل عشر سنوات، بموجبه تتعهد الملكة أعلى سلطة في البلاد بالحفاظ على إستقلالية الهيئة .

*الميثاق: يجدد كل عشر سنوات، تجدد بموجبه السلطات البريطانية إلزامها بتخصيص أموال الرسوم على أجهزة التلفزيون في بريطانيا لصالح تمويل هيئة الإذاعة البريطانية، ويأتي الإتفاق مصاحبا للعهد الملكي ومحددا تفاصيله .

ووفقا لشروط "الميثاق" و "النص الملكي"، فإن هيئة الإذاعة البريطانية لا تملكها الدولة ولا تديرها الحكومة ولا تسيطر عليها أية وزارة، فهي ليست مشروعا تجاريا يهدف إلى تحقيق الربح المادي، بل هي مرفق سمعي ـ بصري عمومي يكرس خدماته تحقيقا للمصلحة العامة من خلال تقديم خدمة عمومية.

2.1 . مصادر تمويلها

تعتبر إتفاقية التمويل التي تعد بمثابة العقد بين الهيئة والحكومة القائمة من أهم مصادر تمويل المؤسسة، والتي تتحدد بموجها ميزانيتها السنوية تكريسا لمبدأ المرفق السمي ـ البصري العمومي في خدمة

الشعب . وحفاظا على إستقلالية التسيير وموضوعية الخط التحريري، فإن تمويل الهيئة يأتي مباشرة من المواطن البريطاني عن طريق دفع رسوم الترخيص السنوية التي تعد واجبا قانونيا على من يمتلكون جهاز التلفزيون، حيث بلغت قيمة إيراداتها المادة 2.25 بليون دولار خلال التسعينات ناتجة عن عائداتها من هذه الرسوم، كما حققت هذه الرسوم عام 2010 دخل مالي للهيئة بلغ 3,6 مليار يورو سنويا، أي حوالي 80% من الدخل الإجمالي للهيئة، وهذا ما أدى إلى إنتقادها من طرف القطاع الخاص الذين إعتبروا أن هذه الرسوم سمحت للهيئة ب "التضخم المالي والتعالي" (ماهر عبد الرحمان، 2011، ص.ص (58_59)).

*تخصيص الحكومة البريطانية منحة مالية سنوية مع الإلتزام بعدم التدخل في توجيه خطها الإفتتاحي.

* التمويل الذاتي الناتج عن عمليات تجارية خاصة بالهيئة . كما تلزم القوانين البريطانية الهيئة بأن لا تقبل إعلانات لأنشطتها الإذاعية والتلفزيونية ومواقعها الإلكترونية داخل بريطانيا في المقابل يسمح لها الحصول على إيرادات المعلنين على الصعيد الدولي.

3.1 . القواعد التحريرية

وهي بمثابة مدونة السلوك التي وضعتها الهيئة لصحافها، والمتمثلة في مجموعة القواعد العامة التي يجب على العاملين الإلتزام بها في إنتاج المادة الإعلامية، ويعتبر الخروج عن القواعد هو مخالفة بنود العقد الذي يربط منتج المادة بالهيئة، مما قد يعرضه الإحالة على مجلس التأديب، وقد تصل العقوبة في بعض الأحيان إلى الفصل، كما أن الهيئة تلتزم بنشر هذه القواعد كونها الأساس التي يحاسبها الجمهور عليها .

4.1 . علاقة الهيئة مع المواطن البريطاني

وهي العنصر الهام في إنجاح الخدمة العمومية بالهيئة التي تحولت إلى مرجعية عالمية نتيجة العلاقة الوطيدة التي تربطها بالمواطن البريطاني، لأنها تضمن له الإستقلالية، الشفافية، والحياد تحقيقا للمسؤولية المدرجة في ميثاقها التحريري والأخلاقي .

ويتم إدارة الهيئة عن طريق " مجلس الأمناء " الذي يعمل على التصدي للإجراءات الدعائية كالتحريف والمبالغة أو إخفاء الحقائق عند معالجة الأخبار، ممارسة سياسة التعقيم ونشر الأخبار الكاذبة، ويبقى شعار الهيئة " من المواطن و إلى المواطن "، الذي خصصت له مجلسا أعلى للجمهور تستقبل فيه كل الشكاوى والإنتقادات الموجهة من الجمهور إلى " بي بي سي "، كما هي بدورها تشركه في برامجها الحوارية والسماح لهم بتبادل النقاش والنقد ووجهات النظر، كل هذا بهدف تحقيق الشفافية والحياد، الدقة والإنصاف ومن ثم تحقيق نظام الخدمة العمومية .

في الأخير، نستنتج أن هيئة الإذاعة البريطانية تأسست على المبدأ الذي ينص على إستقلالها التحريري وعدم تبعيتها لأية جهة، معناه تتمتع بالإستقلالية السياسية والإقتصادية . لذا تعلن دائما أن " البي بي سي مستقلة عن المصالح الخارجية وعن التسويات التي قد تقوض نزاهتها التحريرية، وعلى متابعينا أن يكونوا واثقين بأن قراراتنا لن تتأثر بالمصالح الخارجية أو الضغوط السياسية أو التجارية أو المصالح الشخصية " .

وهي تتغنى دائما بشعار " الوطن يتحدث سلاما للوطن " ، فعلا تجربة رائدة في إعلام الخدمة العمومية .

2 . النموذج الفرنسي

تعد فرنسا من أكثر الدول الأوروبية إهتماما بالقطاع العمومي في الإعلام السمعي _ البصري وتطبيق نظام الخدمة العمومية، تخوفا من الغزو الأمريكي والياباني ومخاطره على صناعتها الإعلامية وثقافتها الوطنية،

ولهذا جاء مفهوم الخدمة العمومية في فرنسا مرتبطاً بالهوية الثقافية : (3) P.P, 2010, Jacques Chevallier (6) ، وحسب الطرح الفرنسي الهدف من وراء تطبيقه هو تحقيق المصلحة العامة .
1.2. النصوص التنظيمية والتشريعية المؤسسة لنظام الخدمة العمومية في الإعلام السمعي _ البصري الفرنسي

لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي _ البصري إلا بعد عام 1982، فكانت التشريعات الفرنسية قبل هذه السنة تخضع الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة، حيث كانت مصلحة البث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسي تتولى ممارسة حق الإحتكار، لأن المصلحة العامة مرتبطة بمؤسسة عامة تابعة للدولة ذات ميزة صناعية وتجارية . ويمكن تحديد أهم القوانين المنظمة على النحو التالي : (سام عبد الرحمان المشاقبة، 2011، ص. 99) .

* قانون 1971 : تضمن القانون أحكاماً تنظيمية جديدة متمثلة فيما يلي :

1. طبيعة المرفق العام وأغراضه : يؤدي المرفق العام الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسي ضمن إطار صلاحياته، مهمة تلبية حاجات الناس المتعلقة بالإعلام والثقافة والترفيه .
2. أوكلت تنفيذ مهام المرفق العام وممارسة البث الإذاعي والتلفزيوني إلى مؤسسة عامة في الدولة، ذات طابع صناعي وتجاري وإلى شركات وطنية هي : مؤسسة البث، شبكات البرامج، شركات الإنتاج ومعهد الإعلام المرئي والمسموع .

* قانون 1974 : نص القانون على وضع ضغوطات والحد من إستقلالية القطاع السمعي _ البصري .

* قانون 1982 : أعلن القانون عن حرية الإعلام المرئي والمسموع وفتح القطاع للخواص، مع إعطاء الأولوية للقطاع العام .

* قانون 1986 : بعد إصدار هذا القانون أصبحت الحرية هي القاعدة، ولكن ظلت هذه الحرية خاضعة لنظام الترخيص حسب ما يؤكده المجلس الدستوري الفرنسي .

_ يقوم تنظيم الإعلام السمعي _ البصري الفرنسي على عاملين أساسيين هما :

* تواجد القطاع العام مع القطاع الخاص، وممارسة الرقابة بواسطة سلطة إدارية مستقلة حيث يتنافس القطاعان العام والخاص على عملية جذب المستمعين والمشاهدين للبرامج الإعلامية، ويخضع القطاعان لعدد من الإلتزامات المشتركة حتى لا تؤدي المنافسة بينهما للزيادة من دخل الإشهار، مما يؤثر سلباً على نوعية البرامج المقدمة ومن ثم تراجع الخدمة العمومية .

* وجود هيئة تنظيمية تتولى تنظيم وضبط الإعلام السمعي _ البصري والمتمثلة في المجلس الأعلى

الفرنسي للسمعي _ البصري، وهو بمثابة هيئة تمارس إختصاصات السلطة العمومية بإعتباره مؤسسة عمومية تمثل الدولة، وتحمل مسؤوليات الدفاع عن المصلحة العامة . ويحدد قانون 1986 صلاحيات المجلس كهيئة إدارية مستقلة فيما يتعلق بضمان حرية التواصل بفرنسا، حيث ينص هذا القانون على أن التواصل السمعي _ البصري حر، وأن هذه الحرية تمارس في إطار إحترام مبادئ متساوية القيمة، مثل: إحترام الكرامة الإنسانية والحفاظ على النظام العام والتعددية، وحماية القاصرين ودعم الإنتاج السمعي _ البصري الفرنسي والأوروبي . كما يسهر المجلس على تطبيق كل ما يتعلق بمنع التحريض على الكراهية والعنف لأسباب مرتبطة بالعرق، الجنس، العادات، الدين والجنسية . ويكلف المجلس بمراقبة البرامج بعد البث ولا يحق له التدخل قبل البث لأنه جهاز غير رقابي، ويسهر على إحترام المتعهدين للإلتزاماتهم القانونية والتعاقدية، معتمداً في ذلك على السلطة الجزيرية التي خولها له المشرع من خلال وضعه القواعد، ووسائل فرض تلك القواعد الضرورية لإضطلاع المجلس بمهامه .

2.2. مصادر تمويلها

يتمتع الإعلام السمعي_ البصري العمومي بنوع من الإستقلالية عن السلطات السياسية، حيث يمول أساساً من المداخل الإخبارية والإعانات من الدولة . غير أنه توجد ضوابط للإعلانات التجارية في القطاع العام ينبغي الإلتزام بها حفاظاً على الوظائف الأساسية للخدمة العمومية، في المقابل يتمتع القطاع الخاص بحرية أكبر في مجال الإعلانات، حيث لم يحدد له القانون الحد الأقصى للتمويل المستمد من الإشهار، لذا فإن تمويل الإعلام المسموع والمرئي العمومي في فرنسا يتم عن طريق إعانات الدولة، الإشهار والرسوم الضريبية على إمتلاك جهاز التلفزيون (ماجد راغب الحلو، 2009، ص.ص (366-369).

وحاولت السلطات الفرنسية بداية من عام 2009 القيام بإصلاحات للإعلام التلفزيوني العمومي بهدف تخليصه من سيطرة مقاييس المشاهدة، لتأتي السياسة الإصلاحية لإلغاء الإشهار من القنوات العمومية، حيث غابت كل الإعلانات عن شاشات القنوات العمومية بشكل جزئي (من الساعة الثامنة والنصف مساءً إلى غاية الساعة السادسة صباحاً). وقررت الحكومة الفرنسية تعويض القنوات التلفزيونية العمومية عن خسائر المداخل الإخبارية جراء منعها الجزئي بمساعدة مادية تصل إلى 450 مليون يورو، مع إقرار ضريبة على القنوات الخاصة بنسبة تتراوح ما بين (0,9 و 3%)، إضافة إلى الضريبة التي يدفعها مستقبلي القنوات التلفزيونية. غير أن هذه المبالغ تبقى غير كافية حسب نقابة العمال والصحافيين في فرنسا، حيث تم إنتقاص أكثر من 200 مليون يورو من ميزانية الإعلام التلفزيوني العمومي والذي ترك حصته من سوق الإعلانات بنسبة 30% للقنوات الخاصة، لكن تم إلغاء بنود هذه السياسة الإصلاحية ابتداء من عام 2014 .

فمثلاً تعد مؤسسة مجموعة "فرانس تلفزيون" France Télévisions " بمثابة نموذج لتمركز القنوات التلفزيونية الفرنسية العمومية الثلاث "france2، france3، france5"، وتعمل المجموعة على تقديم خدمة عمومية حيث تمول بإعانات الدولة والرسوم التي يدفعها المواطن مقابل إمتلاك جهاز تلفزيون (الطاهربن خرف الله، 2008، ص. 62). ليتبين لدينا أن الإشهار هو مصدر التمويل الأساسي للمؤسسة السمعية_ البصرية الفرنسية العمومية والخاصة .

في الأخير، يمكن القول أن نظام الخدمة العمومية من خلال التجارب الأوروبية لديه خصوصية تعكس طبيعة الدول المشرفة على تنفيذه، فالنموذج الأنجلوساكسوني والممثل في بريطانيا تحول إلى مرجع عالمي في إعلام الخدمة العمومية للإعلام السمعي _ البصري، وذلك لتميزه الشديد بالإستقلالية السياسية والمادية عن السلطة العمومية . بينما النموذج اللاتيني والممثل في النموذج الفرنسي الذي شهد تطوراً سريعاً في القطاع السمعي _ البصري، حيث تزعزعت مكانة المرفق السمعي البصري العمومي حين دخل المنافسة مع القطاع الخاص من أجل الإستحواذ على أكبر حصة من سوق الإشهار، ولهذا يوصف النموذج الفرنسي بتبعيته النسبية للسلطة السياسية .

ثالثاً: صعوبات إعلام الخدمة العمومية في الإعلام السمعي البصري العربي

1. إشكالية المفارقة بين النص التشريعي والتجسيد الفعلي للخدمة العمومية في الإذاعة

والتلفزيون الجزائريين

طرح مشكل نظام الخدمة العمومية لوسائل الإعلام بعد إستقلال الجزائر، حيث لجأت السلطات إلى إعادة إستعمال الآليات القانونية للخدمة العمومية بأساليب النظام الليبرالي الموروث، ومددت العمل بالتشريعات الفرنسية القديمة بإستثناء ما يتنافى مع السيادة الوطنية، وذلك بموجب القانون رقم 62_ 175 المؤرخ بتاريخ: 31 ديسمبر 1962. (نور الدين تواتي، 2009، ص. 90) .

بتاريخ 28 أكتوبر 1962 تم إسترجاع مبنى الإذاعة والتلفزيون من السلطات الفرنسية الإستعمارية، حيث إستبدل العلم الفرنسي بالعلم الجزائري . وبموجب المرسوم الصادر بتاريخ : 01 جويلية 1986 أعيدت هيكلية المؤسسة الأم (الإذاعة والتلفزة الجزائرية) وتم إنشاء أربع مؤسسات مستقلة هي :

* المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية .

* المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري .

* المؤسسة الوطنية للبريد الإذاعي والتلفزيوني .

* المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي _ البصري .

وبموجب المرسوم (86- 147) المؤرخ بتاريخ : 01 جويلية 1986 تأسست "المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لها شخصية معنوية وإستقلال مالي تحت وصاية وزارة الإتصال والثقافة، مهمتها إعلام المشاهد والمساهمة في تربيته والترفيه عنه بإنتاج برامج متنوعة . وكذا بموجب المرسوم الصادر بتاريخ : 01 جويلية 1986 تأسست الإذاعة تحت تسمية "المؤسسة الوطنية للإذاعة الجزائرية"، التي تتمتع بإستقلالية تنظيمية ومالية وتقنية، تمكنها من تطوير أدائها في مجال الخدمة العمومية . وتضم الإذاعة الجزائرية ثلاث قنوات وطنية، الأولى ناطقة بالعربية والثانية ناطقة بالأمازيغية والثالثة بالفرنسية، وقنوات متخصصة *قناة ثقافية وقناة قرآنية وقناة دولية وقناة شبابية* . وتم الشروع في إقامة شبكة الإذاعات الجهوية لتصل قبل نهاية 2009 إلى 48 إذاعة جهوية في إطار برنامج إذاعة لكل ولاية، وهذا الإنتشار الواسع يهدف إلى تفعيل الإعلام الجوّاري وضمان الخدمة العمومية.

1.1. النصوص التشريعية المؤسسة لنظام الخدمة العمومية في مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الجزائرية أشار قانون الإعلام لعام 1990 في المادة (12) على مايلى : "تنظيم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".

وبموجب المرسوم التنفيذي الصادر في أبريل 1991 أصبحت المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، كما حدد المرسوم وظائف الخدمة العمومية للمؤسستين وفق دفتر الشروط والمحددة كالتالي :

"إحترام حرية التعبير والتعددية لمختلف التيارات والآراء والأفكار، ضمن إحترام مبدأ المساواة في المعالجة للموضوعات والشفافية والإستقلالية . كما تضمن دفتر الشروط مواضيع أخرى كالمساهمة في حماية وترقية الثقافة الوطنية بكل مكوناتها، بالإرتكاز على الوظائف الثلاثة "الإعلام، التربية، الترفيه"، فعلا إن هذا المضمون ينص على المفهوم الحقيقي للخدمة العمومية، لكنها للأسف غير مطبقة في الواقع .

وبموجب القانون العضوي للإعلام الصادر بتاريخ : 12 جانفي 2012 والذي جاء بعد الإصلاحات التي أقرها الرئيس السابق الراحل عبد العزيز بوتفليقة، تم تحرير الإعلام السمعي _ البصري وفتحه على القطاع الخاص من خلال المادة (61) .

أما بخصوص نظام الخدمة العمومية نصت المادة (59) " أن النشاط السمعي _ البصري مهمة ذات خدمة عمومية، تحدد كفايات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم"، معناه تكريس الإحتكار من قبل السلطات العمومية أي الحكومية .

2.1. الموارد المالية

تتمثل أهم الموارد المالية لتمويل مؤسستي الإذاعة والتلفزيون العموميتين لضمان الخدمة العمومية فيما يلي :

_ إعانات الدولة : تعتمد المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون الجزائري بدرجة كبيرة على إعانات الدولة بهدف تحقيق الخدمة العمومية، وقدرت هذه المداخل المادية عام 2007 ب 80 مليون دينار جزائري سنويا.

لذا فإن مصدر التمويل الأساسي متمثل في الدعم العمومي، وهي عبارة عن مبالغ مالية تقدمها الدولة سنويا للخدمة العمومية للإذاعة والتلفزيون الجزائريين مقابل تقديم خدمة عمومية، فمثلا: خصصت عام 2017 للإذاعة الجزائرية مبلغ مالي قد ب 483 مليار سنتيم (جائزة بايو، (2008/2009)، ص.146). كما يتم تمويلها من عائدات الرسوم التي تقتطع من فاتورة الكهرباء للمواطنين الجزائريين والمقدرة ب 150 دينار جزائري. ويتم الإعتماد أيضا على المداخل التجارية الخاصة الناجمة عن المداخل الإشهارية، حيث كشفت بعض التقارير أن المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري حققت خلال شهر أفريل 2009 حوالي 250 مليون دينار جزائري.

_ الرسوم على حق استعمال أجهزة الإستقبال : كما يتم تمويلها من عائدات الرسوم التي تقتطع من فاتورة الكهرباء للمواطنين الجزائريين والمقدرة ب 150 دينار جزائري، وبلغت هذه الرسوم عام 2010 في حدود 700 مليون دينار جزائري.

_ الموارد المالية الخاصة بمؤسستي الإذاعة والتلفزيون : وتتمثل في المداخل المادية الآتية من نشاطات البيع والخدمات، بالإضافة إلى مداخل الإشهار والسبونسورينغ والتي قدرت بالتلفزيون الجزائري خلال الفترة الممتدة (2000_2005) بمبلغ 4249 مليون دينار جزائري (جائزة بايو، (2008/2009)، ص.148)، حيث كشفت بعض التقارير أن المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري حققت خلال شهر أفريل 2009 حوالي 250 مليون دينار جزائري. وقدرت المداخل الإشهارية بالإذاعة الجزائرية خلال الفترة الممتدة (2004-2007) حوالي مليار ونصف المليار دينار جزائري، لتصبح مساهمة الإشهار في تمويل ميزانية التسيير بنسبة 50% عام 2007. في الأخير، يمكن إستخلاص واقع الخدمة العمومية في مؤسستي الإذاعة والتلفزيون الجزائرية بأنها :
_ توصف الخدمة العمومية في المؤسستين بأنها خدمة حكومية .

_ تتميز البرامج السياسية والإقتصادية بالتسيير الموجه، مع ترك هامش من الحرية في إنتاج البرامج الثقافية والفنية .

_ يطغى على البرامج الإخبارية الخطاب الرسمي مما يفرض نمطية في الخطاب، حيث يتم التركيز على الأشخاص وليس الأحداث .

_ تتميز برامجها بالطابع الرتيب والممل الذي يعمد إلى السرد الطويل

_ يحسب إيجابيا للمؤسستين أنهما يقدمان برامج النصح والإرشاد الموجهة إلى جميع فئات المجتمع، وكذا عدم الاهتمام بالإشهار على حساب المضمون تحقيقا للخدمة العمومية .

2 . التحديات الراهنة لنظام الخدمة العمومية في المرفق السمعي - البصري العربي

إن التفسير المرجعي لمفهوم الخدمة العمومية يعتبر هذا النظام مرتبطا بالقيم والخصوصية المحلية لكل دولة، فهو إنعكاس للنظام السياسي والإجتماعي والثقافي والتشريعي السائد. أما حاليا فعلاوة على هذا التفسير أصبح المفهوم خاضعا للتطور الذي تفرضه التكنولوجيا الرقمية، ومرتبطة بتكريس التعددية في جميع المجالات السياسية، الإعلامية، الثقافية، الفكرية واللغوية إلخ، وكذا ضرورة الإنفتاح على القطاع الخاص والدخول في شراكة معهم بهدف مواكبة التكنولوجيا والإستفادة منها تحقيقا للنوعية والمصداقية، وكذا تكريس الإبداع والتجديد للبرامج الإذاعية والتلفزيونية .

في الأخير، يمكن القول أن إعلام الخدمة العمومية المرئي والمسموع في الدول العربية يواجه عدة صعوبات حالت دون تجسيد هذا النوع من الإعلام والمتمثلة أساسا فيما يلي :

- _ عدم الاتفاق العملي حول القيم والمبادئ التي يشترك فيها كل أبناء المجتمع دون تمييز أو إقصاء .
- _ عدم الفصل بين السلطات في الدول العربية، وهو مطلب هام لتجسيد الخدمة العمومية .
- _ إن مفهوم الخدمة العمومية هو إمتداد فعلي للحق في المواطنة، التي لم تبلور بالمفهوم الحقيقي في الدول العربية، ومن ثم حالت دون التجسيد الفعلي لنظام الخدمة العمومية .
- _ صعوبة إستقلالية التمويل وشفافيته .
- _ صعوبة الإستقلالية السياسية عن السلطات الحاكمة، ومن ثم إحتكار المرافق السمعية _ البصرية العمومية وتوجيهها خدمة لمصالحها الخاصة .
- وهكذا ولأهمية نظام الخدمة العمومية في الإعلام السمعي _ البصري بالدول العربية، لابد من تقنين العلاقة ما بين السلطة السياسية والسلطات العمومية، وتفعيل مبدأ الفصل ما بين السلطات .

II. خاتمة

إن مفهوم نظام الخدمة العمومية مرتبط أساسا بالمرفق العام، حيث تتوجه المؤسسة السمعية _ البصرية العمومية بمضامينها للمشاهد أو المستمع دون إقصاء أو تهميش تحقيقا للمصلحة العامة، بدون أن تكون لها أهداف الربح المادي فهي تخاطب الجميع بخدماتها ، حيث يكون لكل فرد فرصة للتواصل مع خدمات هذا المرفق العمومي السمعي _ البصري كما أن الإعلام السمعي _ البصري بتطبيقه لنظام الخدمة العمومية مطالب بتقديم أربع وظائف أساسية للجمهور وهي *الإعلام ، التربية، الترفيه الجاد، بالإضافة إلى تكريس مبدأ التعددية في جميع المجالات الإعلامية، السياسية، الفكرية، الثقافية* . ومن أهم مبادئ الخدمة العمومية أن تعكس المضامين السمعية البصرية الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها، وحتى تضمن الإستقلالية السياسية والتجارية ينبغي أن تمويل نفسها بنفسها .

لتتحول المؤسسة السمعية _ البصرية في ظل التحولات التكنولوجية والإقتصادية الراهنة إلى مؤسسة إقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري مربوطة بمصادر التمويل كالإشهار والدعم الحكومي لضمان إستمراريتها مما يؤثر سلبا على إستقلاليتها ومصداقيتها، ومن ثم تراجع مكانة الخدمة العمومية في الإعلام السمعي _ البصري العمومي وحتى الخاص، الذي هو أيضا مطالب بتفعيل بعض مبادئ الخدمة العمومية .

وهناك نماذج رائدة كما رأينا في تطبيق نظام الخدمة العمومية في الدول الأوروبية أهمها نموذج *هيئة الإذاعة البريطانية*، التي تمكنت من تحقيق الإستقلال المادي من خلال مساهمة الشعب الإنجليزي في تمويل المؤسسة في إطار دفع الرسوم، أما بالنسبة للنموذج الجزائري وبعض النماذج العربية تحولت الخدمة العمومية من خلال مضامينها إلى خدمة حكومية تفرض رؤية الجهات الرسمية، ولهذا السبب تراجعت مكانة هذا النظام في الإعلام السمعي _ البصري الجزائري والعربي، فهي منصوص عليها تشريعيا ولكن مغيبة ميدانيا، لأنه لم تتوفر في البلدان العربية الشروط الثلاثة التالية :

*نضج المجتمع ووصوله إلى حالة تعددية ديمقراطية، تسمح له بالإشراف على الإعلام المسموع _ المرئي ومراقبته .

* نضج الحكومة المنتخبة وإستيعابها لأهمية دور الإعلام الذي يخدم جميع فئات المجتمع، وليس حزب الحكومة أو الإئتلاف الذي قد تتكون منه .

* نضج القائم بالاتصال (الصحفي والمحرر) من خلال تبنيه لخطاب إعلامي مهني محايد، يهدف خدمة مجتمع تعددي متنوع.

وهكذا إن تفعيل إعلام الخدمة العمومية مرهون بوجود الحرية، الإستقلالية، الموضوعية والإحترافية

الإحالات والمراجع:

1. شطاح محمد (1997)، "البث التلفزيوني بواسطة الأقمار الصناعية والتكنولوجيات الجديدة"، العدد: 115، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال.
2. الصديقي سلوى عثمان (وآخرون) (2002)، الإتصال والخدمة الاجتماعية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.
3. عيسى رياض (1984)، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
4. Ludovic Jean Silicanni (2014) : La situation du service public et de la fonction publique en France , paris.
5. شلوش محمد (2007)، الإذاعة والخدمة العمومية، ندوة حول الإذاعة المسموعة: الواقع والتحديات، الجزائر، إتحاد إذاعات الدول العربية.
6. بومعزة السعيد (1992)، "مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة"، العدد: 08، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، "محاضرات الخدمة العمومية في الإذاعة والتلفزيون"، بالمنصة الرقمية، الجزائر (2018 - 2019) 7. تامي نصيرة
- كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3
8. الصادق رابح (2011)، " مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون – بين المقاربة التجارية والمنظور النقدي"، العدد: 11 تونس، مجلة الإذاعات العربية.
9. الإنتلاف المدني المدافع عن حرية التعبير (2014)، تركيبة مجالس إدارة المؤسسات السمعية والبصرية العمومية في الدول الديمقراطية _ حصيلة أشغال ورشة عمل دولية _، باريس.
10. ماهر عبد الرحمان (2011)، هيئة الإذاعة البريطانية: خدمة إذاعية وتلفزيونية من الشعب وإلى الشعب، العدد: 11 تونس، مجلة الإذاعات العربية.
11. Jacques Chevallier (2010), Le service Public , 8 éme édition , paris , presses Uiversitaires .
12. المشاقبة سام عبد الرحمان (2011)، فلسفة التشريعات الإعلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع.
13. الحلو ماجد راغب (2009)، حرية الإعلام والقانون، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.
14. بن خرف الله الطاهر (2008)، " مجموعة فرانس تلفزيون كنموذج لتمرکز وسائل الإعلام العمومية"، العدد: 1 الجزائر، مجلة فكر ومجتمع.
15. تواتي نور الدين (2009)، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الثانية، الجزائر، دار الخلدونية.
16. بابو جازية (2008 - 2009)، " الإشهار في التلفزيون الجزائري، الممارسة والتمويل " رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.